

مشروع قانون صادر بمرسوم
مرسوم رقم ١٦٥٥
صادر في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٧٩
تنظيم مهنة التمريض

معدل بموجب: القانون رقم ٨٢/١٠
يلغي: القانون رقم ٦٦/٥٠
تاريخ ١٩٨٢/٢/٢
تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٦

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،
وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٨،
مشروع قانون معجل يرمي الى تنظيم مهنة التمريض،
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس
النواب دون ان يبيته،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: وضع موضع التنفيذ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب
المرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٨ الرامي الى تنظيم مهنة التمريض، التالي نصه:

الباب الاول
الممرض المجاز

الفصل الاول: تعريف الممرض المجاز ومهامه

المادة الاولى: تعريف الممرض المجاز

ان الممرض المجاز هو الشخص الذي انهى دراسة برنامج اساسي في حقل التمريض واصبح مؤهلا
ومجازا لممارسة مهنة التمريض على الاراضي اللبنانية وذلك بالنظر لدوره التخطيطي والقيادي في
حقل التمريض بالاضافة الى قدرته على العمل كعضو في فريق طبي.

المادة الثانية: مهمة الممرض المجاز

- ١- القيام باعمال التمريض ضمن نطاق الدراسة والنظم التمريضية العامة او الاختصاصية حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية.
- ٢- تعليم التمريض لطلاب التمريض وذلك في مجالات اعماله وتقديم الارشادات الصحية.
- ٣- الاسهام في تنفيذ المناهج الصحية العامة في حدود امكاناته ومسؤولياته ومهامه واقتراح ما يلزم من خدمات تمريضية.
- ٤- الاشتراك في البحوث التمريضية الالية الى تطور هذه العلوم وتقدمها.

الفصل الثاني: مزاوله مهنة ممرض مجاز

المادة الثالثة: لا يحق لاحد ان يتخذ لقب ممرض مجاز الا بعد ان تتوفر لديه الشروط التالية:

- ١- ان يكون لبنانيا وبلغ سن التاسعة عشرة.
- ٢- ان يكون حاملا شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني - او ما يعادلها رسميا.
- ٣- ان يكون حاملا شهادة جامعية في التمريض من جامعة معترف بها من الحكومة اللبنانية شرط ان لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

أضيف النص التالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ بموجب القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢:

أو شهادة عالية في التمريض صادرة عن وزارة التربية والفنون الجميلة – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني – تحدد مدة الدراسة فيها وبرامجها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- ٤- ان يكون متمتعا بالصفات الصحية والعقلية والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنة التمريض.

المادة الرابعة: لا يحق لاحد ان يمارس مهنة ممرض مجاز الا بعد الحصول على إجازة من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها الوثائق التالية:

- ١- صورة طبق الاصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في المادة الثالثة من هذا القانون.
- ٢- نسخة عن سجله العدلي تثبت ان هذا السجل خال من أي حكم جنائية او محاولة جنائية او جنحة شائنة.
- ٣- افادة تثبت انه اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والفنون الجميلة

أضيف النص التالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ بموجب القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢:

ويعفى من هذا الشرط حاملو الشهادة العالية في التمريض الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

الباب الثاني الممرض

الفصل الاول : تعريف الممرض ومهامه

المادة الخامسة: تعريف الممرض

ان الممرض هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وفني يمكنه من تقديم العناية التمريضية العامة غير المعقدة، ويعمل تحت اشراف الممرض المجاز.

المادة السادسة: مهمة الممرض

- ١- معرفة الاحتياجات الاساسية التي يتطلبها الأشخاص المؤتمن على الاعتناء بهم.
- ٢- المساهمة في وضع برنامج رعاية هؤلاء الأشخاص مع العاملين معه.
- ٣- نقل الملاحظات الصحيحة والدقيقة.
- ٤- تنفيذ تعليمات الممرض المسؤول أو الطبيب المعالج بوعي وانتباه.
- ٥- المساهمة مع سائر اعضاء الجسم الطبي في العناية بالصحة العامة والوقاية من المرض واعادة تأهيل المرضى.

الفصل الثاني: مزاولة مهنة ممرض

المادة السابعة: لا يحق لاحد ان يتخذ لقب ممرض الا بعد ان تتوفر لديه الشروط التالية:

- ١- ان يكون لبنانياً وبلغ سن السابعة عشرة.
- ٢- ان يكون حائزاً على شهادة الدروس المتوسطة (البريفيه) اللبنانية او ما يعادلها رسمياً (١).

(١) (المادة الأولى من القانون رقم ١٠/١٢ تاريخ ١/٢/١٩٨٢ (قانون تعديل مهنة التمريض):

أعفي من شرط حيازة الشهادة المتوسطة، أو ما يعادلها رسمياً ، المنصوص عليها في المادتين السابعة والحادية عشرة من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ ، التلامذة الذين تسجلوا في غحدى مدارس التمريض المعترف بها رسمياً في السنوات الدراسية : ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ١٩٧٧-١٩٧٨ ، ١٩٧٨-١٩٧٩ ، واستعويض عنها بافادة مدرسية مصدقة من وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تثبت انتهاء المرحلة المتوسطة بنجاح.)

- ٣- ان يكون قد اتم دروس التمريض في مدرسة تمريض معترف بها رسمياً ونجح في امتحانات شهادة الكالوريا الفنية – القسم الثاني – العناية التمريضية.
- ٤- على الممرض الحائز على شهادة تمريض من خارج لبنان ان يعادل شهادته رسمياً وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية.
- ٥- ان يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنة التمريض.

٦- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة
وعليه ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت ذلك.

لا يحق لاحد ان يمارس مهنة ممرض الا بعد الحصول على اجازة بذلك من وزارة الصحة العامة
بعد ان يودعها صورة طبق الاصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في هذه
المادة.

المادة الثامنة:

عدل نص المادة ٨ بموجب القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢ على الوجه التالي
يحق للممرض متابعة دراسة التمريض الجامعية لاكتساب لقب ممرض مجاز ويعفى من حيازة
شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها رسمياً.

الباب الثالث الممرض المساعد

الفصل الاول: تعريف ومهمة الممرض المساعد

المادة التاسعة: الممرض المساعد هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وتدريب مهني يمكنه
من مساعدة الفريق التمريضي في تقديم العناية التمريضية.

المادة العاشرة: مهمة الممرض المساعد

- ١- السهر على الراحة الجسدية والنفسية للأشخاص الموكل اليه امر
العناية بهم.
- ٢- معرفة الحاجات الطبيعية للمريض وملاحظة التغييرات
الفيزيولوجية والنفسية التي قد تطرأ على صحة المريض.
- ٣- نقل ملاحظاته شفويًا او كتابيًا الى الممرض المسؤول.
- ٤- تقديم العناية الصحية اللازمة باشراف ومسؤولية الممرض المجاز
او الممرض.
- ٥- السهر على النظافة والترتيب في الامكنة التي يعمل فيها.

الفصل الثاني: مزاولة مهنة ممرض مساعد

المادة الحادية عشرة: لا يحق لاحد ان يتخذ لقب ممرض مساعد الا بعد ان تتوفر لديه الشروط التالية:

- ١- ان يكون لبنانياً وبلغ السن القانونية للعمل.
- ٢- ان يكون حائزاً على شهادة الدروس المتوسطة (البريفيه) اللبنانية
او ما يعادلها رسمياً(١) بالإضافة الى سنة دراسية واحدة في
مدرسة للتمريض او في مستشفى اجازت لهما وزارة التربية
الوطنية والفنون الجميلة تطبيق البرنامج المعد منها خصيصاً لهذا
الغرض.

- ٣- ان يكون ناجحا في الامتحانات المهنية الرسمية التي تجريها وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- ٤- ان يكون متمتعا بالصفات الصحية والعقلية والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٥- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية او بجنحة شائنة وعليه ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت ذلك.

لا يحق لاحد ان يمارس مهنة ممرض مساعد الا بعد الحصول على اجازة بذلك من وزارة الصحة العامة، بعد ان يودعها صورة طبق الاصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في هذه المادة.

الباب الرابع الممرض غير اللبناني

المادة الثانية عشرة: يجوز للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده والمرسل من قبل هيئة او منظمة او مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة اليه.

المادة الثالثة عشرة: يجوز للممرض غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان ان يمارس مهنة تعليم التمريض ضمن الشرطين التاليين:

- ١- ان يكون مجازا بممارسة مهنة التمريض في بلده.
- ٢- ان يكون موقعا مشروع عقد عمل لمدة معينة مع احدى مدارس التمريض في لبنان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له ان يتقاضى علاوة على راتبه، أي اجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة او خارجها.

المادة الرابعة عشرة: يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التدريب في حقل التمريض في لبنان ضمن الشرطين التاليين:

- ١- ان يكون مجازا بممارسة مهنة التمريض في بلده وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- ٢- ان يكون موقعا مشروع عقد عمل لمدة معينة مع احد المستشفيات في لبنان يتفرغ بالتدريب فيه ولا يحق له ان يتقاضى، علاوة على راتبه، أي اجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المستشفى او خارجه.

المادة الخامسة عشرة: ١- يجب ان لا تزيد نسبة الممرضين الاجانب في كل مدرسة للتعليم او مستشفى للتدريب عن عشرين في المائة.

٢- على كل مدرسة او مؤسسة ترغب في استخدام ممرض غير لبناني لديها تسجيله في وزارة الصحة العامة وابلأغ هذه الوزارة عن نهاية خدمته.

٣- تحدد مدة الإقامة في لبنان لاساتذة التمريض الاجانب وللمدربين بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة.

الباب الخامس الاختصاص

المادة السادسة عشرة: يعتبر متخصصا كل ممرض مجاز يحمل شهادة اختصاص من جامعة او هيئة علمية معترف بهما رسميا، على ان تكون هذه الشهادة هي نفسها التي تعطي لرعايا البلد حيث توجد الجامعة او الهيئة التي اعطت شهادة الاختصاص وتحدد بمرسوم انواع الاختصاصات ومدد الدراسة.

الباب السادس سر المهنة

المادة السابعة عشرة: على الممرض المحافظة على سر المهنة وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة ٥٨٩ من قانون العقوبات.

الباب السابع منع ممارسة المهنة

المادة الثامنة عشرة: كل ممرض حكم عليه بجناية او محاولة جناية او بجنحة شائنة او ثبت انه مصاب بخلل عقلي او مدمن على تناول المسكرات او المخدرات لا يجوز له تحت طائلة العقوبات ممارسة المهنة وتسحب منه الرخصة بقرار معلل من وزير الصحة العامة ويمكن الغاء هذا القرار عندما يثبت للوزارة زوال الاسباب المذكورة في هذه المادة.

الباب الثامن احكام انتقالية

المادة التاسعة عشرة: يعطى لقب ممرض كل من كان حائزا على اجازة مزاولة مهنة ممرض قانوني قبل عام ١٩٧٠ وتعتبر شهادته معادلة شهادة البكالوريا الفنية - القسم الثاني- فرع العناية التمريضية- ويستفيد من احكام المادة الثامن من هذا القانون.

المادة العشرون: يعتبر ممرضا مجازا الممرض القانوني المسجل في وزارة الصحة العامة قبل صدور هذا القانون والحائز على شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسميا وشهادة دراسة علم التمريض مدة ثلاث سنوات في مدرسة للتمريض معترف بها رسميا.

الباب التاسع العقوبات

المادة الحادية والعشرون: كل من يمارس بطريقة غير مشروعة مهنة التمريض او يحمل لقب ممرض بصورة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة الثانية والعشرون: كل من يحمل اشارات التمريض بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون العقوبات .

المادة الثالثة والعشرون: في غير الحالات المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا القانون يحق لوزير الصحة العامة ان يوقف عن العمل بقرار معلل او ان يسحب نهائيا الرخصة بممارسة مهنة التمريض من كل من يثبت انه قام باعمال تمس المهنة او تنتافى وكرامتها او مصلحة التمريض في حال المخالفات تطبق العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون العقوبات ويمكن الطعن بقرار الوزير وفقا لللائحة النافذة.

الباب العاشر كيفية فتح مدارس لعلم وفن التمريض

المادة الرابعة والعشرون: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة العامة خلال الستة اشهر التي تلي صدور هذا القانون الشروط التالية لفتح مدارس لعلم وفن التمريض :

- ١- مواصفات البناء والتجهيز
- ٢- ادارة هذه المدارس
- ٣- تعيين الهيئة التعليمية
- ٤- قبول الطلاب بهذه المدارس
- ٥- مناهج الدراسات النظرية والعملية

المادة الخامسة والعشرون: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه وخاصة القانون رقم ٦٦/٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٦

المادة السادسة والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

بعيدا في ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ رئيس
الامضاء : الياس سركيس

وزير الصحة العامة
الامضاء - ابراهيم شعيتو